مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 9. No. 1 June (2025/1447 AH)

عبدالباري بن أوانج – رور ست سلس – حسن سليمان

مِيْرَاثُ ذَوِي الأَرْحَامِ عِنْدَ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَحْلِيْلِيَّةٌ

Inheritance of Relatives According to the Shafi'i School of Jurisprudence: An Analytical Fiqh Study

عبدالباري بن أوانج*
Abdul Bari bin Awang
رور ست سلس**
Rorsat Sles
حسن سليمان***
Hassan Suleiman

ملخص البحث

تُعد مسالة ميراث ذوي الأرحام من المسائل اختلف فيها الفقهاء بين المذاهب، حيث ذهب بعضهم إلى توريثهم بعد أن يأخذ أصحاب الفروض والتعصيب نصيبهم، بينما ذهب آخرون إلى عدم توريثهم. أما في المذهب الشافعي، فقد تعددت الأقوال في هذه المسألة. وفي هذا البحث، يتناول الباحث تعريف ميراث ذوي الأرحام، ويستعرض آراء فقهاء الشافعية في مسألة توريثهم، بالإضافة إلى استعراض الطرق المتبعة في توريثهم عند من قالوا بذلك. و قد تضمن البحث ثلاثة مباحث؛ فالمبحث الأول يتناول تعريف ذوي الأرحام ومرتبتهم بين الورثة في الميراث، والمبحث الثاني يستعرض آراء فقهاء الشافعية في مسألة توريثهم، بينما يتناول المبحث طرق توريث ذوي الأرحام. يعتمد البحث على منهجين؛ الأول هو المنهج اللاستقرائي لجمع المعلومات، والثاني هو المنهج التحليلي لتحليل أقوال فقهاء الشافعية وأدلتهم في مسألة توريث ذوي الأرحام. وقد اختتم البحث بذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، ومنها: تتباين آراء الفقهاء في التعامل مع ميراث ذوي الأرحام، ولكنهم اتفقوا على أنه لا يُورثُ ذوو

* أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: abdbari@iium.edu.my
** طالب ماجستير في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: rashadsalleh4@gmail.com
*** أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: abuxzubair@iium.edu.my

الأرحام إذا كان للميّت ورثة بالفروض أو بالتعصيب عدا الزوجين، واختلفوا في توريثهم إذا لم يكن للميّت ورثة بالفروض أو بالتعصيب، أو إذا تبقى شيء من التركة بعد نصيب أحد الزوجين.

الكلمات المفتاحية: ميراث – ذوو الأرحام – أقوال الفقهاء – المذهب الشافعية.

ABSTRACT

The issue of the inheritance of relatives by marriage (Dhawi al-Arham) is a debated topic among the Islamic jurisprudential schools. Some scholars argue that they inherit after the rightful heirs with fixed shares and those who inherit by agnatic descent, while others hold that they should not inherit at all. There are also different opinions within the Shafi'i school regarding their inheritance. This research will address the definition of Dhawi al-Arham, the views of Shafi'i scholars on their heritance, and the methods of inheritance according to those who permit it. The research consists of three main sections: the first discusses the definition of Dhawi al-Arham and their rank among heirs in inheritance; the second addresses the opinions of Shafi'i scholars on the inheritance of Dhawi al-Arham; and the third focuses on the methods of inheritance for Dhawi al-Arham according to those who support their inheritance. This research utilizes two methodologies: the inductive method for gathering information and the analytical method for analyzing the views of Shafi'i scholars and the evidence related to the inheritance of Dhawi al-Arham. The researcher concludes with some findings, including: the views of scholars on the inheritance of Dhawi al-Arham vary, but all agree that they do not inherit if the deceased has heirs with fixed shares or agnatic heirs, except for the spouses. There is a difference of opinion on their inheritance if the deceased has no heirs with fixed shares or agnatic heirs, or if there is a remainder in the estate after one of the spouses' shares.

Keywords: Inheritance – Dhawi al-Arham – Opinions of Scholars – Shafi'i School of thought

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يعد موضوع الميراث من القضايا المهمة في الشريعة الإسلامية، حيث تنظم قواعده حقوق الأفراد في توزيع التركة بعد وفاة المورّث. ومن بين تلك القواعد، تأتي مسألة ميرث ذوي الأرحام الذين يمثلون فئة معينة من الورثة الذين لا ينتمون إلى الدرجات الأولى من القرابة، كالأبناء والآباء، لكنهم يرتبطون بالمورّث صلة رحم وثيقة. وكما عُلم أن مسألة توريث ذوي الأرحام من المسائل المختلفة فيها بين المذاهب الفقهاء، حيث أقام بعضهم بعدم توريث ذوي الأرحام مطلقاً، وبعضهم أجازوا بتوريثهم مطلقاً، وبعضهم الآخرون أجازوا لأصناف مخصوصة منهم، طبعاً، كان الخلاف في ذلك بسبب خلاف الصحابة رضي الله عنهم في توريثهم. وكذلك أيضاً عند المذهب الشافعية هناك آراء في مسألة توريث ذوي الأرحام، حيث أن جمهور المتقدمين للشافعية لا يرثون ذوي الأرحام، والمال يذهب إلى بيت مال المسلمين مطلقاً، ثم جاء المتأخرون بتوريث ذوي الأرحام ويقدمون على بيت مال المسلمين بشروط محددة،

حيث يُرث ذوو الأرحام عند عدم وجود أحد من الورثة بالفروض أو بالتعصيب سوى الزوجين إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين، فإن انتظم بيت مال المسلمين لم يرثوا. ومع أن مسائل ذوي الأرحام مما يكثر وقوعها في حياة المجتمع، كان لا بد من معرفة القول الراجح في المسألة الذي يؤديه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وقضاء الصحابة وسلف الأمة حتى تقسم التركات على وفق شرع الله سبحانه وتعالى. وسيتناول في هذا البحث ميراث ذوي الأرحام في المذهب الشافعية تفصيلاً بإذن الله عز وجل، وأخيراً يدعو الباحثون إلى الله ويرجون بأن هذه الدراسة تكون منفعة مفيدة لجميع القراء.

مشكلة البحث:

تعد مسألة ميراث ذوي الأرحام من القضايا الفقهية المعقدة التي تثير العديد من تساؤلات. وتتمثل مشكلة البحث في كيفية تحديد حقوق ذوي الأرحام في الميراث وفقًا للمذهب الشافعية، خاصة في ظل تباين الآراء الفقهية حول أحقيتهم في الميراث، وتحديد مفهوم "ذوي الأرحام"، وكيفية تعريف هذه الفئة من الورثة، وما هي صلات القرابة المعترف بها في المذهب الشافعية، كما يتناول البحث الشروط التي يجب توافرها لكي يحق لذوي الأرحام الميراث، وطريقة ترتيبهم في أولويات الميراث. سيتطرق هذا البحث كافة هذه الجوانب المشار إليها بالدراسة بإذن الله تعالى.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث أن يجيب على الأسئلة التالية:

1) ما المقصود بذوي الأرحام في الميراث؟
2) أي مرتبة ذوي الأرحام بين الورثة في الميراث، وكم أصنافهم؟
3) ما رأي فقهاء الشافعية في ميرث ذوي الأرحام؟
4) ما هي الشروط في توريث ذوي الأرحام عند الشافعية؟
5) ما هي الطرق توريث ذوي الأرحام عند الشافعية؟

أهداف البحث:

1) بيان مقصود ذوي الأرحام في الميراث.
2) بيان مرتبة ذوي الأرحام بين الورثة في الميراث وأصنافهم.
3) بيان آراء فقهاء الشافعية في ميراث ذوي الأرحام.
4) بيان الشروط في توريث ذوي الأرحام عند الشافعية.
5) بيان الطرق توريث ذوي الأرحام عند الشافعية.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع ميراث ذوي الأرحام من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، حيث يختص بفئة معينة من الورثة الذين لا ينترجون تحت الفئات الأساسية المورثة، مثل الأبناء والآباء. تبرز هذه الفئة في حالات معينة عندما لا يتواجد الورثة الأصوليون. لذا؛ يعتبر فهم موقف المذاهب الفقهية عن هذا الموضوع ضروريٌّ على كل مسلم، فضلاً على طلبة علوم الفقهي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجين على النحو التالي:

1) المنهج الاستقرائي: وذلك لجمع المعلومات، ويكون بتتبع عدة كتب من المراجع الأصلية والثانوية في الفقه، فضلا الفقه الشافعي المتعلقة بهذا الموضوع.
2) المنهج التحليلي: لتحليل آراء فقهاء الشافعية، والأدلة في مسألة توريث ذوي الأرحام، وتحليل القواعد التي وضعها في توريثهم.

الدراسات السابقة:

ومن أهم الدراسات السابقة التي تناولت بهذا الموضوع ومنها:

1) ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة، للكاتب: رشيد مسعودي، نشر في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر – الجزائر، المجلد (8) العدد (1)، السنة (2015م) ص 7-28.
2) ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، للدكتور عادل عيساوي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، نشر في مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد (2) العدد (4)، السنة (2020م) ص 53-79.
3) إشكالات توريث ذوي الأرحام بين الأحكام الفقهي والتشريع الجزائري، للباحثين: بوراس صلاح الدين، وحمادي نور الدين، نشر في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد (6) العدد (2)، السنة (2021م)، ص 127-144.
4) أحكام ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي لمحمد توفيق قديري، نشر في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (5) العدد (2)، السنة (2022م) ص1230-1247.
5) ذوي الأرحام وإشكالات توريثهم في قانون الأسرة الجزائري، للكاتب: زكرياء ذيب، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – الجزائر، نشر في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد (12) العدد (3)، السنة (2023م)، ص 364-377.

الفرق بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة:

تركيز هذه الدراسة على بيان ميراث ذوي الأرحام غند فقهاء المذهب الشافعي، مع تحليله وربطه بواقع الناس. في المقابل، فإن الدراسات السابقة انصبت على توضيح ميراث ذوي الأرحام في قوانين الأسرة، بينما تناول بعضها ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي بشكل عام. أما دراستنا فتتميز باختلاف مجال تركيزها، إذ تسلط الضوء على تحليل المعتمد في المذهب الشافعي تحديدا، وذلك نظرا لكون هذا المذهب هو السائد في ماليزيا، مما يجعل هذا التوجه أكثر مناسبة وواقعية.

خطة البحث وهيكله العام:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث والخاتمة والمصادر على النحو التالي:

المقدمة: إشكلية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام ومرتبتهم بين الورثة في الميراث.

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مرتبة ذوي الأرحام بين الورثة في الميراث وأصنافهم.

المبحث الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام عند فقهاء المذهب الشافعية.

المطلب الأول: آراء فقهاء الشافعية في توريث ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: الأدلة لكل آراء الفقهاء.

المبحث الثالث: الشروط والطرق في توريث ذوي الأرحام عند متأخري الشافعية.

المطلب الأول: الشروط في توريث ذوي الأرحام عند الشافعية.

المطلب الثاني: الطرق في توريث ذوي الأرحام عند الشافعية.

الخاتمة: (أهم نتائج البحث والتوصيات).

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام ومرتبتهم بين الورثة في الميراث

يعتبر موضوع ميراث ذوي الأرحام من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، حيث يختص بفئة معينة من الورثة الذين لا ينترجون تحت الفئات الأساسية المورثة، مثل الأبناء والآباء. وكذلك لا بد من مفهوم مَن هم ذوي الأرحام؟ وما مرتبتهم بين الورثة في الميراث؟ وسيتناول ذلك في هذا المبحث، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام لغة واصطلاحا

أولاً: ذوو الأرحام في اللغة:

(رحم) الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه، سميت رحم الأنثى رحماً من هذا؛ لأن منها يكون ما يرحم ويرق له من ولد. والرحم: موضوع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن والقرابة أو أسبابها (يذكر ويؤنث)، وجمعه أرحام[1]. وكما وردى في لسان العرب لابن منظور[2] على قول ابن الأثير[3]: "قال ابن الأثير: ذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب"[4].

ثانياً: ذوو الأرحام في الاصطلاح:

أن ذوي الأرحام في الاصطلاح كما قال الحنفية في الدر المختار: "ذوي الأرحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة"[5]. وقال المالكية في الذخيرة: "هم من ليسوا عصبة ولا ذوي فرض"[6]. وقال الشافعية في المهذب: "ذوو الأرحام وهم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب"[7]. وأيضاً قال في الفقه المنهجي: "وذوو الأرحام في اصطلاح علم

---

[4] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د.ط، 1399هـ /1979م)، ج2، ص 498؛ ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د.ط، د. ت)، ج1، ص 335.

[5] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، صاحب (**لسان العرب**): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر(وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في دوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره.

[6] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، وهو المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى توفى في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة.

[7] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج12، ص 233.

[8] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ / 2002م)، ص 768.

[9] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج13، ص 53.

[10] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص406.

الفرائض هم: كل قريب لا يرث بفرض، ولا تعصيب"[8]. وقال الحنابلة في كشاف القناع عن متن الإقناع: "كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة"[9]. وكما وردى في كتاب الفرائض لعبد الكريم اللاحم[10]: "ذوو الأرحام في الشرع: القرابة مطلقاً سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، وعند علماء المواريث: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب"[11].

إذاً إن ذوي الأرحام في علم الميراث هم الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض كولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد الإخوة من الأم والعم من الأم والعمة والخال والخالة والجد أبو الأم ومن يدلي بهم.

المطلب الثاني: مرتبة ذوي الأرحام بين الورثة في الميراث وأصنافهم

أولاً: مرتبة ذوي الأرحام بين الورثة:

كما عُلمت أن الورثة ليسوا كلهم درجة واحدة، بل أنهم على مراتب، وبناء على ذلك أن مراتب الورثة في الميراث ثمانية[12] على نحو التالية:

- **المرتبة الأولى**: أصحاب الفروض، ويبدأ بهم أول التقسيم، ولهم سهام مقدرة في الكتاب أو في السنة أو في إجماع الأمة.
- **المرتبة الثانية**: العصبات النسبية، وفروضهم المقدرة يُعطون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض ويجوز كل المال عند الانفراد.
- **المرتبة الثالثة**: الرد على أصحاب الفروض بقدر حقوقهم دون أحد الزوجين إن زاد شيء ولم يوجد العصبة. وسبب عدم الرد على أحد الزوجين؛ لأن إرثهما إنما هو سبب النكاح، لا سبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى بالرد من الزوجين.

---

[11] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413 هـ / 1992م)، ج5، ص190.

[12] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421-1429هـ / 2000- 2008م)، ج10، ص436.

[13] عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم (1355 - 1438هـ)، من البدارين من قبيلة الدواسر، ولد في محافظة الشماسية من مدن منطقة القصيم، وهو عميد لكلية الشرعية وأصول الدين بالقصيم سنة 1402هـ وبقى فيها إلى سنة 1407هـ، ومدير للمعهد العالي للقضاء سنة 1407 حتى 1414هـ، ثم عمله قاضياً في ديوان المظالم حتى رقي إلى قاضي تمييز. وفي سنة 1325هـ أحيل الشيخ إلى التعاقد.

[14] عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، **الفرائض**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1421 هـ)، ص198.

[15] الصابوني، محمد علي ابن الشيخ جميل الصابوني الحلبي، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص ص 3-38.

- **المرتبة الرابعة:** ذوو الأرحام، وهم أقارب الميت، الذين ليسوا بأصحاب الفروض ولا العصابات، إذا لم يوجد للميت قريب عاصب ولا صاحب فرض أخذ ذوو الأرحام التركة، وتوريثهم (هو المذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية، ومتأخرو الشافعية عند عدم منتظم بيت المال).
- **المرتبة الخامسة:** الرد على أحد الزوجين، وذلك إذا لم يوجد للميت سوى أحدهما، كما مات الزوج عن زوجته أو ماتت الزوجة عن زوجها ويأخذ أحدهما بالفرض والباقي يأخذ بالرد.
- **المرتبة السادسة:** العاصب السببي، وهو المعتِق رَجلاً كان أو امرأة (ولا يوجد في زماننا الآن).
- **المرتبة السابعة:** الموصى له بما زاد على الثلث ولو كانت الوصية بجميع المال (عند الحنفية والحنابلة).
- **المرتبةالثامنة:** بيت المال، إذا لم يوجد أحد للميت من الورثة في الدرجة والرتبة التي ذكرت أن التركة تُذهب إلى بيت مال المسلمين.

وبعد النظر إلى مراتب الورثة كلها قد بيّنت أن مرتبة ذوي الأرحام في الميراث تكون رابعة من المراتب بين الورثة. وتوريثهم هو المذهب الحنفية والحنابلة والمالكية ومتأخرو الشافعية عند عدم انتظام بيت المال.

ثانياً: أصناف ذوي الأرحام عند الشافعية:

وأما أصناف ذوي الأرحام عند الشافعية يمكن حصرهم على أربعة أصناف[13]، وهي على نحو التالية:

- **الأولى:** مَن ينتمي إلى الميت، لكون الميت أصلاً له، وهم أولاد البنات، مهما نزلوا، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا.
- **الثانية:** الأجداد والجدات الرحميون، فالجد الرحمي: هم كل من توسطت بينه وبين الميت أنثى، كالجد أبي الأم، وأبيه، وإن علا، أما الجدة الرحمية: هي أيضاً من توسط بينها وبين الميت جد رحمي، كأم أبي الأم، وأمها، وإن علت.
- **الثالثة:** مَن ينتمي إلى أبوي الميت، لكونهما أصلاً جامعاً له وللميت، وهم: أولاد الأخوات مطلقاً، أي: ذكوراً كانوا أم إناثاً، وبنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولاد الإخوة لأم ذكوراً كانوا أم إناثاً.
- **الرابعة:** مَن ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، لكون هؤلاء الأجداد والجدات أصلاً جامعاً له وللميت، وهم: الأعمام للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً، وأولادهم وإن تنازلوا.

[16] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص191 – 192.

المبحث الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام عند فقهاء المذهب الشافعية

كما علمت إن مسألة توريث ذوي الأرحام من المسائل المختلة فيها بين مذاهب الفقهاء، وأن الأصل في المذهب الشافعية لا يرث ذوي الأرحام، ثم في القرن الرابع الهجري رأى وأفتى المتأخرون بتوريث ذوي الأرحام لعدم منتظم بيت مال المسلمين، وفي هذا المبحث سيتناول حكم توريث ذوي الأرحام عند الشافعية، وذلك يحتوي على مطلبين.

المطلب الأول: آراء فقهاء الشافعية في توريث ذوي الأرحام

إن مسألة توريث ذوي الأرحام من المسائل الفقهية المهمة التي عُني بها الفقهاء الشافعية، وتحتاج إلى دراسة دقيقة، حيث لا يعدون من الورثة بالنصوص المباشرة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وهي تتعلق بتوزيع الميراث على الأقارب الذين ليسوا من الورثة الأصوليين بموجب الكتاب والسنة، ولكنهم يمكن أن يرثوا إذا لم يكن هناك مَن يرث بالفرض أو التعصيب، وهذه المسألة تطرقت إليها المذاهب المختلفة، والشافعية في الأصل لا يرثون ذوي الأرحام، والمال يذهب إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد للميت الورثة[14]، ثم جاء المتأخرون بتوريثهم في حالات معينة عند ما لا يوجد للميت ورثة أصوليون[15].

وبناء على ذلك يمكن حصر القول في توريث ذوي الأرحام عند الشافعية على رأيين كما يلي:

- **الرأي الأول:** يرى الإمام الشافعي رحمه الله والمتقدمون رحمهم الله إلى أن لا يرثون ذوي الأرحام مطلقاً، والمال يذهب إلى بيت مال المسلمين إذا لم يكن للميت ورثة أصلية، وهذا ما ذهب به الصحابة زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[16].

---

[17] انظر: المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (ت 264هـ)، **مختصر المزني**، مطبوع بآخر: كتاب "**الأم**" للشافعي، (بيروت: دار الفكر ط2، 1403هـ / 1983م)، ج8، ص238.؛ وإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ / 2007م)، ج9، ص201.؛ وشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ /1994م)، ج4، ص12).

[18] النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ط1، 1425هـ / 2005م)، ص180-181.؛ وزكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي (ت 926هـ)، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ / 1997م)، ص97.

[19] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ط1، 1419هـ / 1999م)، ج8، ص73.؛ والمزني، **مختصر المزني**، ج8، ص238.؛ وأبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، (القاهرة: دار السلام ط1، 1417هـ)، ج4، ص333.؛ والعمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج ط1، 1421هـ / 2000م)، ج9، ص13.

- **الرأي الثاني:** يرى المتأخرون من الشافعية رحمهم الله إلى توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت ورثة بالفرض أو بالتعصيب ولم يكن بيت المال منتظماً[17]، وذلك منذ القرن الرابع الهجري قد أفتوا بتوريثهم، انطلاقاً من أن بيت المال لم يعد منتظماً، ولم يعد يصل لذوي الحقوق منه حقوقهم، فلأن يرجع مال الميت لأرحامه، وغير الوارثين من أقاربه أولى من أن يذهب إلى غير ذي حق من الأباعد[18].

المطلب الثاني: الأدلة لكل آراء الفقهاء

أولاً: أدلة الرأي الأول الذي رأوا بعدم توريث ذوي الأرحام:

استدل أصحاب الرأي بعدم توريث ذوي الأرحام مطلقاً بأدلة أهمها بما يلي:

أ- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: 75].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يعين في هذه الآية المراد بأولي الأرحام، وقد بيّنتها آيات المواريث، وما كان الله عز وجل نسياً، والمواريث لا يثبت إلا بنص شرعيّ، فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عُيّنت لهم حقوقهم في آيات المواريث، وقد قال الإمام ابن كثير في تفسيره: "الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات. كما نص ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة وغير واحد: على أنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء الذين كانوا يتوارثون بهما أو لا وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص. ومن لم يورثهم يحتاج بأدلة من أقواها حديث: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"، قالوا: فلو كان ذا حق لكان له فرض في كتاب الله مسمى، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً، والله أعلم"[19].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: لا يسلّم أن القرآن الكريم لم يذكر توريث ذوي الأرحام؛ بل ذكره كما في سورتي الأنفال والأحزاب، وأيضاً أن قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7]، ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام[20].

---

[20] انظر: المزني، **مختصر المزني**، ج8، ص238.؛ والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص12-15.؛ والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج8، ص174.

[21] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص191.

[22] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م)، ج4، ص99-100.

[23] انظر: محمد الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم ط1، 1441هـ / 2019م)، ج2، ص491.؛ وصديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسين البخاري القِنَّوجي (ت 1307هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (دار المعرفة،د.ط، د.ت)، ج2، ص 325-327.

ب– ما رواه عن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[21].

وجه الدلالة: بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قد أعطى كل وارث حقه كما بينت آيات المواريث، ولم يذكر حق ذوي الأرحام، وما كان الله تعالى نسيّاً، فلو كان لهم شيء من التركة لأعطاهم الله إيّاه[22]. وهذا يدل على أن ذوي الأرحام ليسوا بوارث.

ج– ما رواه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟» فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «سَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا»[23].

وجه الدلالة: بيّن الحديث على عدم توريث العمة والخالة، ومعلوم أن العمة والخالة من ذوي الأرحام، فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث فلا شيء لغير هما من ذوي الأرحام[24].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث قد روي مرسلا وموصولا من طرق كلها ضعيفة، لا تقوم بمثلها حجة[25].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني الذي رأى بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن بيت المال منتظماً:

يمكن أن يُستدل لأصحاب الرأي بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت ورثة بالفرض أو بالتعصيب ولم يكن بيت المال منتظماً بأدلة مشروعية الرد –بالجملة– بعموم الأولوية في الأدلة التي قضت بولاية الأرحام بعضهم لبعض كما يلي:

أ– قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6].

---

[24] أخرجه الترمذي في **سننه**، هذا الحديث حسن صحيح، انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2121، (بيروت: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996م)، ج3، ص505.

[25] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص191.

[26] أخرجه الدارقطني في سننه، وضعيفه والصواب مرسل، انظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وغيرهما، كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: 4159، (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة ط1، 1424هـ / 2004م)، ج5، ص174.

[27] الدكتور عبد الله بن محمد الطيّار، الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، الدكتور محمد بن إبراهيم الموسَى، **الفقه الميَسَّر**، (الرياض: مدار الوطن للنشر – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ /2011م)، ج5، ص273.؛ والدكتور عادل عيساوي،"ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، المجلد (2) العدد (4)، السنة (2020م)، ص(60).

[28] انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعير الكبير**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ / 1989م)، ج3، ص183-184.

وجه الدلالة: أن الآية دلت على مشروعية الرد –بالجملة– بعموم الأولوية، في الأدلة التي قضت بولاية الأرحام بعضهم لبعض، فإذا لم يكن للميت عصبة، ولم يكن صاحب فرض، أو لم يستغرق أصحاب الفروض بسهامهم جميع التركة، كانت التركة أو ما فضل منها من نصيب بيت المال، عملاً بالقاعدة المعروفة: (الغُرْم بالغُنم)، أما إذا كان بيت المال غير منتظم، فإنه لا حق له في الميراث، وعندئذ يعمل بالرد على أصحاب الفروض، فإن لم يكونوا ورث ذوو الأرحام تركة الميت[26].

ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به، كما جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير: "وقوله: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} أي: في حكم الله {من المؤمنين والمهاجرين} أي: القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار"[27].

ويمكن أن يجاب عن هذه الدلالة: بأن الميراث لا يثبت إلا بنص شرعيّ، فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عُيّنت لهم حقوقهم في آيات المواريث، ويدل على ذلك ما رواه عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[28]، فظاهر الخبر يقتضي: أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً، وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً، فثبت أنه لا ميراث لهم[29].

ب– ما رواه عَنْ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا –وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ – وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»[30].

---

[29] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص168.

[30] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص381.

[31] أخرجه الترمذي في سننه، هذا الحديث حسن صحيح، انظر: الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2121، ج3، ص505. والعمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ / 2000م)، ج9، ص13.

[32] العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج9، ص14.

[33] أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، انظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: الأرنؤوط، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم الحديث: 2738، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ / 2009م)، ج4، ص39–40.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفروض أو بالتعصيب، والخال من ذوي الأرحام، فيُلحق به غيره منهم[31]. إذاً عند غير منتظم بيت المال فلهم أولى بالميراث؛ لأن يرجع مال الميت لأرحامه وغير الوارثين من أقاربه أولى من أن يذهب إلى غير ذي حق من الأباعد[32].

ويمكن أن يجاب عن هذه الدلالة: "الخال وارث من لا وارث له" يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له، ويحتمل أن يريد به: إذا كان عصبة، ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه يُسمّى خالاً[33]، إذا كان الأمر كذلك فلا يسلم الاستدلال به على توريث ذوي الأرحام.

ج- ويمكن أن يستدل لمن رأى بتوريث ذوي الأرحام عند عدم للميت أصحاب الفروض أو العصبات سوى الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال **بدليل المعقول:** على أنه إذا عدم عاصب، فإن الميراث باتفاق الفقهاء إما أن يصرف إلى أصحاب الفروض، أو إلى بيت مال المسلمين، وذو الفرض أخذ حقه. فإذا تعذّر الصرف إلى بيت المال؛ لعدم انتظامه، تعيّنت الجهة الأخرى، وهم أصحاب الفروض، فإذا تعذّرت الجهتان، صُرف الإرث إلى ذوي الأرحام[34].

المبحث الثالث: الشروط والطرق في توريث ذوي الأرحام عند متأخري الشافعية

يرى المتأخرون من الشافعية ذوي الأرحام إنما يرثهم بشروط محدة، ولهم أيضاً طريقة أوكيفية في توريثهم، وبيانها في هذا المبحث، وذلك يحتوي على مطلبين:

---

[34] انظر: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العلَّوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُويطي، **شرح ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه"**، (جدة: دار المنهاج- المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ /2018م)، ج16، ص85.

[35] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص191.

[36] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، تحقيق: نبيل بن نصار السندي، (الرياض: دار عطاءات العلم ط2، بيروت: دار ابن حزم ط1، 1440هـ / 2019م)، ج2، ص298.؛ والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ /1993م)، ج6، ص77.؛ والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج8، ص75.

[37] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص12-13.؛ والدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، "ميراث ذوي الأرحام؛ أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي"، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد (48) ذو الحجة 1430هـ، ص486-564، ص509.

المطلب الأول: الشروط في توريث ذوي الأرحام عند متأخري الشافعية

كما عُلم أن الأصل في المذهب الشافعية لا يرث ذوي الأرحام، والمال يذهب إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد للميت ورثة، ثم في القرن الرابع الهجري يرى المتأخرون من الشافعية وأفتوا بتوريث ذوي الأرحام لعدم منتظم بيت المال ولم يكن هناك إمام عادل. ومع هذا يشترطون في توريث ذوي الأرحام شرطين، وهما[35] كما يلي:

- **الشرط الأول:** أن لا يوجد للميت وارث بفرض أو تعصيب ما عدا الزوجين. فإذا كان له وارث من أصحاب الفروض، أو العصبات، فهو مقدم على ذوي الأرحام، بالفروض، والتعصيب، والرد. وأما وجود أحد الزوجين، فلا يمنع من توريث ذوي الأرحام، إذا لم يكن وارثاً غيره؛ لأنه لا يرد على أحد الزوجين.
- **الشرط الثاني:** أن لا يكون بيت المال منتظماً، فإذا كان بيت المال منتظماً فإنه مقدم على ذوي الأرحام في الميراث، كما هو مقدم على الرد على ذوي الفروض.

والمراد بانتظام بيت المال: أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية. وهو الآن غير منتظم، بل إنه ميؤوس من انتظامه حتى ينزل عيسى عليه السلام، ولذلك حكموا بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين، فإن لم يكن هناك من يرد عليه من أصحاب الفروض ورثوا ذوي الأرحام. وبناء على ذلك لم يذكر كثير من علماء الفرائض بيت المال بين أسباب الميراث[36].

المطلب الثاني: الطرق في توريث ذوي الأرحام عند متأخري الشافعية

كما عُلم أن هناك ثلاثة مذاهب أو طرق في توريث ذوي الأرحام عند أهل العلم، وهي طريقة أهل الرحم، وطريقة أهل التنزيل، وطريقة أهل القرابة[37]. وبيان ذلك كما يلي:

- **المذهب الأول:** طريقة أهل الرحم، ويسمى أيضاً بمذهب التسوية: وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء، فلا يفرق بين مَن كان من النصف الأول أو مَن كان من النصف الرابع، ولا يفرق بين الذكر والأنثى؛ لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحيمة، والجميع في هذا الوصف سواء، وهذه الطريقة أخذها القاضي نوح بن درّاج[38] من أصحاب الحنفية[39].

---

[38] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ص180-181.؛ والدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص190.؛ والعمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج9، ص13-14.

[39] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج5، سص77.

[40] وهبة الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق – سورية: دار الفكر، ط12، د.ت)، ج10، ص7857-7859.

[41] نوح بن درّاج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي حمدث فقيه، مختلف في توثيقه، والأكثرون تضعيفه، توفي في 182 الهجرية.

[42] أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص200.؛ والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت – لبنان: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج30، ص4.

المثال: فمن مات عن: ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثلاثاً، ومن مات عن: بنت بنت، وابن بنت ابن عمة، كانت التركة بينهما نصفين، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن العمة[40].

وهذه الطريقة وإن كانت أسهل الطرق في توريث ذوي الأرحام، إلا أنها طريقة قديمة مهجورة، لا يعمل بها باتفاق جمهور الفقهاء؛ لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمقاصد معلومة من الدين بالضرورة في تقسيم الإرث بين أصحاب الفروض والعصبات؛ خصوصاً بين الرجال والنساء[41].

- **المذهب الثاني:** طريقة أهل التنزيل، وسمي بذلك؛ لأنهم نزّلوا كلَّ واحد من ذوي الأرحام بمنزلة الوارث الذي يُدلي به[42]،أي: يورثونهم بتنزيلهم منزلة أصولهم، ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات، فيفرز لهم نصيبهم من التركة، كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم يُعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيجعل ولد البنت كالبنت، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم. والقائلون بهذه الطريقة علقمة ومسروق والشعبي من التابعين، وغير الحنفية على المعتمد[43]، وكان أحمد بن حنبل يقول بقول المنزّلين إلا في موضع واحدا، وهو أنه كان يقّدم الخال على جميع ذوي الأرحام، فإن لم يكن خالاً، فقوله كقول أهل التنزيل في كل تفصيل[44].

المثال: فمن مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يفرض كأن الميت مات عن بنت وأخ وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العم فلا شيء له مع وجود الأخ، فتعطي بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضاً، وتعطي بنت الأخ نصيب أبيها وهو النصف تعصيباً[45].

- **المذهب الثالث:** طريقة أهل القرابة،سمّوا أهل القرابة؛ لأنهم رتّبوا ذوي الأرحام قريباً من ترتيب العصبات، فورّثوا الأقرب، فالأقرب، وقائلون بهذه الطريقة منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وعيسى ابن أبان[46].

---

[43] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7857.

[44] الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، "ميراث ذوي الأرحام؛ أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي"، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد (48) ذو الحجة 1430هـ، ص 512.؛ ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7857.

[45] الدكتور عبد الله بن محمد الطيّار، الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، الدكتور محمد بن إبراهيم الموسي، **الفقه الميسّر**، ج5، ص275.؛ والدكتور عبد العزيز بن عدنان العيدان، الدكتور أنس بن عادل اليتامي، **الفتوحات الربّانيّة بشرح الدرّة المُضية في علم القواعد الفرضية**، (بيروت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ط1، 1439هـ / 2018م)، ص222.؛ وأبو المعالي الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص200.

[46] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج8، ص174.؛ ومحمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج2، ص498.؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7857.

[47] أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص200-201.

[48] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (7857/10).

[49] أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص200.؛ ومحمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج2، ص499.؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7859.

وطريقة التقديم في العصبات تطبق في ذوي الأرحام، فيكون التقديم بالجهة أولاً، ثم بالدرجة، ثم بالقوة. غير أنه إذا اختلفت صفة الأصول بالذكورة والإناثة، فهناك يختلف رأي أبي يوسف، ورأي محمد. وحجتهم: أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت، غير أنه إن كانوا ذكوراً فهم عصبات حقوقيون، وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى، فهم عصبات حكماً، وفي ترتيب العصبات اعتبرت حقيقة قوة القرابة، فقدّمت البنوة على الأبوة، ثم هي على الأخوة، فكذلك ينبغي ترتيب العصبات حكماً [47].

المثال: مات شخص عن: بنت بنت بنت، وبنت أخ لأب، فإن المال لبنت بنت البنت؛ لأنها الأقرب.

وأما عند المتأخرين من الشافعية: كما عُلم أن الأصل في المذهب الشافعية لا يرث ذوي الأرحام، ثم جاء المتأخرون في القرن الرابع الهجري رأوا وأفتوا بتوريثهم عند عدم منتظم لبيت المال، ومع ذلك أنهم أخذوا طريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام؛ لأنها أقيس على الأصول، وآثار المورِّثين من الصحابة رضي الله عنهم تشهد لأهل التنزيل[48].

كيفية في توريثهم عند المتأخرين:

قد اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام بشرطه على أن من انفرد منهم أخذ جميع التركة ذكرًا كان أو أنثى، أما إذا اجتمع ذوو الأرحام فقد اختلفوا في كيفية توريثهم على أقوال[49]، وكيفية توريثهم عند الشافعية كما يلي[50]:

أ- إن ذوي الأرحام يُرثون حين لا يوجد مَن ورث بفرض (غير الزوجين) أو بتعصيب، فإذا لم يوجد أحد من الورثة، كان الميراث جميعه لذوي الأرحام.

ب- إن وجد أحد الزوجين، كان ما بقي بعد فرضه لهم.

ج- إن انفرد واحد منهم كان المال كله له: كمن خلف بنت استحق كل التركة.

د- إن اجتمع أكثر من واحد منهم كان توريثهم على النحو التالي:

1- ينزل كل واحد منهم (ما عدا الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات) منزلة من يدلي به إلي الميت، فينزل كل فرع منزلة أصله، وأصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث. وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المنزل منزلته وارثه، كابن البنت فإنه ينزل منزلة أمه، وهي البنت، وبنت الأخ تنزل منزلة أبيها، وهو الأخ.

وأما الأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، فما يثبت لها من كل التركة عند الانفراد، أو ثلثها، أو سدسها عند عدم الانفراد، يثبت لهم، وأما الأعمام لأم والعمات، فإنهم ينزلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرثه هو.

---

[50] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7860.

[51] أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص201.

[52] انظر: الدكتور عبد الله بن محمد الطيّار، الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، الدكتور محمد بن إبراهيم الموسَى، **الفقه الميَسَّر**، ج5، ص275.

[53] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص192-196.

2- وبعد أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلته (على النحو السابق) يقدم من سبق إلى وارث، سواء قربت درجته إلى الميت أم بعدت. مثلا: لو اجتمع: بنت بنت البنت، وبنت بنت ابن الابن، كان المال كله لبنت بنت ابن الابن وإن كانت بنت بنت البنت أقرب إلى الميت منها؛ لأن الثانية (بنت بنت ابن الابن سبقت الأولى (بنت بنت البنت) إلى الميت.

3- إذا استوى الموجودون من ذوي الأرحام في الإدلاء، فرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الأرحام، وقسم المال -أو الباقي بعد فرض الزوجين- بين هؤلاء المفروضين، كأنهم موجودون، فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به، وما أصاب كل واحد منهم قسم على من نزل منزلته، كأنه مات وخلفهم، **والمثال ذلك**: مات شخص وخلف الأب لأم، وبنتي الأختين لأم، وبنت الأخت الشقيقة، وبنت الأخت لأب. فالمسألة أصلها 6 ثم يعول إلى 7، يعني لأب الأم له السدس؛ لأنه ينزل منزلة الأم التي أدلى بها، ولبنتي الأختين لأم الثلث؛ لأنهما بمنزلة الأختين لأم اللَتين أدلتا بهما، ولبنت الأخت الشقيقة النصف؛ لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة التي أدلت بها، ولبنت الأخت لأب السدس؛ لأنها بمنزلة الأخت لأب مع الشقيقة. ويجب أن يلاحظ هنا أن العول لا يصيب نصيب الزوج أو الزوجة، وفيما لو وجد أحد هما مع ذوي الأرحام، بل يعطي أحد الزوجين نصيبه أولاً، ثم يوزع ما بقي على ذوي الأرحام. **مثلاً**: ماتت امرأة وخلفت: الزوج، وبنتي الأختين، وأصل المسألة 2، فللزوج واحد من اثنين، ويبقى واحد لبنتي الأختين لكل واحدة نصفه، ولما كان الواحد لا ينقسم عليهما، فسوف يصير إلى تصحيح المسألة، (يأخذ عدد الرؤوس لتباينها مع السهام، ويضرب به أصل المسألة)، فما بلغ فمنه تصح: (2×2=4). فيأخذ نصيب الزوج مضروباً باثنين (1×2=2)، ويأخذ نصيب بنتي الأختين مضروباً باثنين (1×2=2) لكل واحد منهما سهم من أربعة أسهم. ولو كان بدل بنتي الأختين أختان، لكان لهما الثلثان، ولعالت المسألة بسهامها على الأختين وعلى الزوج، ولم يبق للزوج نصف سالم، بل يكون له ثلاثة أسهم من السبعة، بخلاف ما لو كان مع ذوي الأرحام. فإنه يأخذه نصفاً سالماً[51].

ويستثنى من الضابط السابق (وهو أن ما يصيب كل واحد من المفروضين يقسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم) ما يلي[52]:

أ- أولاد الإخوة لأم، فيقسم بينهم ما يصيب من يدلون به (وهو الأخ لأم) بالسوية دون تفريق بين الذكور والإناث، كما يرث مورثهم كذلك. مع أن الأخ لأم أو الأخت لأم، لو مات أحدها وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً، قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[54] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي***، ج5، ص192-195.

[55] الدكتور مصطفى الخِن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، المراجع السابق، ج5، ص195-196.

ب- الأخوال والخالات الذين من جهة الأم، يقسم بينهم ما يصيب من ينزلون منزلته (وهو الأم) وخلفتهم كانوا إخوة لأم، وكان الميراث بينهم بالسوية.

الخاتمة

إن ميراث ذوي الأرحام من المسائل المختلف فيها فقهيّاً بحسب نظرية كل مذهب فقهي، والمذهب الشافعية وإن كانوا لا يرَون التوريث بالرحم، فإنهم اليوم قد يميلون إلى صرف المال إلى ذوي الأرحام لاضطراب أمر بيت المال، ثم ميلهم إلى قول المنزّلين في كيفية توريثهم. وكذلك يمكن تبيين أهم التنائج التي وصلت إليها، والتوصيات كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1- إن المراد بذوي الأرحام في علم الفرائض هم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فرض ولا عصبة.
2- إن الورثة يتفاوتون في مراتبهم، وعددها ثمانية، تشمل أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم.
3- اتفق الفقهاء على أن ذوي الأرحام لا يرثون إذا كان هناك ورثة آخرون بالفروض أو بالتعصيب، واختلفوا في توريثهم في حال عدم وجودهم.
4- إن ذوي الأرحام يرثون في المذهب الحنفي والحنبلي إذا لم يوجد ورثة بالفرض أو التعصيب، ويقدمون على بيت المال.
5- في المذهب الشافعية، لا يرث ذوو الأرحام إلا في حال عدم وجود ورثة وتدني بيت المال، وفق شروط معينة عند فقهاء المذهب. إن ذوي الأرحام لا يورثون في أصل المذهب الشافعية، والمال يذهب إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد للميت ورثة بالفرض أو بالتعصيب. ثم رأى متأخرو الشافعية في القرن الرابع الهجري بتوريث ذوي الأرحام عند عدم منتظم بيت مال المسلمين.
6- اشترط متأخرو الشافعية في توريث ذوي الأرحام شرطين، (1- أن لا يوجد للميت وارث بفرض أو تعصيب، ما عدا الزوجين. 2- أن لا يكون بيت المال منتظماً).
7- إن الطرق في توريث ذوي الأرحام عند أهل العلم ثلاثة، والأولى: طريقة أهل الرحم. والثانية: طريقة أهل التنزيل، وأخذ بها متأخرو الشافعية. والثالثة: طريقة أهل القرابة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي البحث طلبة العلم بتعلم علم الفرائض؛ إذ إنه فرض كفاية، مع ضرورة تعليم قواعد الميراث وتوضيحها للمسلمين، خاصة في المجتمعات التي تحتاج إلى مزيد من التوعية لضمان العدالة. كما يجب التأكيد على أن الميراث يجب أن يُوزع وفقا للشرع لتجنب النزاعات الأسرية. هذا، ومن المهم أيضًا أن يسعى القضاة والحكام لإنشاء مجالس تعليمية في المساجد والمصليات لتسهيل تعلم الميراث وفهمه. وأخيرا، يجب على جميع المسلمين العمل على إقامة شرع الله وتحقيق العدل بين الناس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

REFERENCES

Ibn Fāris, A. b. F. b. Z. al-Qazwīnī al-Rāzī. (1979/1399 AH). Ma'jam maqāyīs al-lugha (ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.

Majma' al-Lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhira, Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid 'Abd al-Qādir & Muḥammad al-Najjar. (n.d.). al-Mu'jam al-Wasiṭ . Dār al-Da'wa.

Ibn Manẓūr, M. b. M. b. 'Alī Abū al-Faḍl al-Manẓūr al-Anṣārī al-Rūayfī al-Ifrīqī. (1993/1414 AH). Lisān al-'Arab (3rd ed.). Dār Ṣādir.

al-Ḥaṣkafī, M. b. 'Alī b. M. b. 'Abd al-Raḥmān al-Ḥanafī al-Ḥaṣkafī. (2002/1423 AH). al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār wa-Jāmi' al-Biḥār (ʿAbd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

al-Qarāfī, A. al-'Abbās Shahāb al-Dīn Aḥmad b. Idrīs al-Qarāfī. (1994). al-Dhakhīra (Muḥammad Ḥajjī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

'Abd al-Karīm b. Muḥammad b. 'Abd al-'Azīz al-Lāḥim. (2000/1421 AH). al-Farā'iḍ (1st ed.). Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm b. 'Alī b. Yūsuf al-Shīrāzī. (n.d.). al-Muhadhhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī . Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

al-Khin, Muṣṭafā, al-Buġhā, Muṣṭafā, & al-Sharbijī, 'Alī. (1992/1413 AH). al-Fiqh al-Manhajī 'alā madhhab al-Imām al-Shāfi'ī (4th ed.). Dār al-Qalam.

al-Bahūtī, Manṣūr b. Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī. (2000–2008/1421–1429 AH). Kashf al-Qinā' 'an matn al-Iqnā (Ministry of Justice Ed.). Ministry of Justice, Saudi Arabia.

al-Ṣābūnī, Muḥammad 'Alī b. al-Shaykh Jamīl al-Ṣābūnī al-Ḥalabī. (n.d.). al-Mawārīth fī al-Sharī'a al-Islāmiyya fī Ḍaw' al-Kitāb wa-al-Sunnah . Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

al-Maznī, Abū Ibrāhīm Ismā'īl b. Yaḥyā al-Maznī. (1983/1403 AH). Mukhtaṣar al-Maznī. In al-Shāfi'ī, M. b. I. al-Umm (Vol. 2). Dār al-Fikr.

al-Jawīnī, ʿAbd al-Malik b. 'Abd Allāh al-Jawīnī. (2007/1428 AH). Nihāyat al-Maṭlab fī dirāyat al-Madhhab (ʿAbd al-'Aẓīm Maḥmūd al-Dīb, Ed.). Dār al-Minhāj.

al-Zuḥaylī, Wahba b. Muṣṭafā. (n.d.). al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh [Islamic Jurisprudence and its evidences] (12th ed.). Dār al-Fikr.

al-Sharbinī, Shams al-Dīn Muḥammad b. Muḥammad. (1994/1415 AH). Mughni al-Muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj (ʿAlī M. Ma'wāḍ & ʿĀdal A. 'Abd al-Mawjūd, Eds.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

al-Nawawī, Abū Zakariyyā' Muḥyī al-Dīn Yaḥyā b. Sharaf. (2005/1425 AH). Minhāj al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muftīn fī al-Fiqh (ʿAwaḍ Qāsim Aḥmad, Ed.). Dār al-Fikr.

al-Anṣārī, Zakarīyyā' b. Muḥammad al-Sannīkī. (1997/1417 AH). Minhaj al-Ṭullāb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī [Curriculum for Students…] (Ṣalāḥ M. 'Uwayḍa, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī b. Muḥammad. (1999/1419 AH). al-Ḥāwī al-Kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī (ʿAlī M. Ma'wāḍ & ʿĀdal A. 'Abd al-Mawjūd, Eds.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad b. Muḥammad al-Ṭūsī. (n.d.). al-Wasīṭ fī al-Madhhab (Aḥmad M. Ibrāhīm & Muḥammad M. Tāmir, Eds.). Dār al-Salām.

al-'Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā b. Abī al-Khair. (2000/1421 AH). al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī (Qāsim M. al-Nūrī, Ed.). Dār al-Minhāj.

Ibn Kathīr, Ismā'īl b. 'Umar. (1999/1420 AH). Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm [Exegesis of the Qur'ān] (Sāmī M. al-Salāma, Ed.). Dār Ṭayyiba.

al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Amīn. (2019/1441 AH). Aḍwā' al-Bayān fī īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān (1st ed.). Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm & Dār Ibn Ḥazm.

Ṣiddīq Ḥasan Khān, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq. (n.d.). al-Rawḍah al-Nadiyya sharḥ al-Durar al-Bahiyya. Dār al-Ma'rifah.

al-Tirmidhī, Abū 'Īsā Muḥammad. (1996). al-Jāmi' al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī) (Bashshār 'A. Ma'rūf, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Yazīd. (2009/1430 AH). Sunan Ibn Mājah(Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Ed.). Dār al-Risālah.

al-Dāraqutnī, Abū al-Ḥasan 'Alī b. 'Umar. (2004/1424 AH). Sunan al-Dāraqutnī (Shu'ayb al-Arna'ūṭ et al., Eds.). Mu'assasat al-Risālah.

al-Ṭayyār, 'Abd Allāh, al-Muṭlaq, 'Abd Allāh, & al-Mūsā, Muḥammad. (2011/1432 AH). al-Fiqh al-Muyassar (1st ed.). Madār al-Waṭan.

al-Harrarī, Muḥammad al-Amīn. (2018/1439 AH). Sharḥ Sunan Ibn Mājah al-musammā: Murshid dhawi al-ḥijā… (1st ed.). Dār al-Minhāj.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad b. 'Alī. (1998/1419 AH). al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-Kabīr. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad b. Abī Bakr. (2019/1440 AH). Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd… (Nabīl al-Sindī, Ed.). Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm & Dār Ibn Ḥazm.

al-Shawkānī, Muḥammad b. 'Alī. (1993/1413 AH). Nayl al-Awtār (ʿIṣām al-Ṣabbāṭī, Ed.). Dār al-Ḥadīth.

al-Sarakhṣī, Muḥammad b. Aḥmad. (n.d.). al-Mabsūṭ k. Dār al-Ma'rifah.

al-'Īdān, 'Abd al-'Azīz, & al-Yatāmī, Anas. (2018/1439 AH). al-Fatūḥāt al-Rabbāniyya… (1st ed.). Dār Rukā'iz.

al-Ghāmidī, Nāṣir b. Muḥammad. (2009/1430 AH). Mīrāth dhawī al-arḥām. Majallat Jāmiʿat Umm al-Qurā, (48), 486–564.

ʿĪsāwī, ʿĀdil. (2020). Mīrāth dhawī al-arḥām…. Majallat al-Bāḥith, 2(4), 53–79.

Masʿūdī, Rashīd. (2015). Mīrāth dhawī al-arḥām fī qānūn al-usra. Majallat al-Dirāsāt, 8(1), 7–28.

Būrās, Ṣalāḥ al-Dīn & Ḥammādī, Nūr al-Dīn. (2021). Ishkālāt tawrīth dhawī al-arḥām…. Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyya, 6(2), 127–144.

Qadīrī, Muḥammad Tawfīq. (2022). Aḥkām mīrāth dhawī al-arḥām… [Rules in Algerian Family Law]. Majallat al-Dirāsāt al-Qānūniyya, 5(2), 1230–1247.

Dhīb, Zakarīyyā'. (2023). Dhawī al-arḥām wa-ishkālāt tawrīthihim… [Inheritance Issues]. al-Majalla al-Jazā'iriyya, 12(3), 364–377.